الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمد للّه،

القضيّة عدد : 1/17806

تاريخ الحكم : 31 مارس 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدّعي : ش الغ في حق إبنته القاصرة نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقره بمكاتبه عدد 3 و5، نهج نيجيريا، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17 مارس 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17806 والتي جاء فيها أنّه على إثر التلقيح للمقام في حقها من قبل ممرض بمستوصف ساقية الدائر بصفاقس في 19 جوان 2007 أصيبت بإعاقة على مستوى رجلها اليمنى، لذلك تقدم منوّبه بالدعوى الراهنة طالبا التصريح بمسؤولية المدعى عليه على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والإذن بعرض الطفلة المذكورة على الفحص الطبي بواسطة ثلاثة حكماء يتولّون تقدير نسبة السقوط اللاحق بها والضرر

الجمالي الذي أصابها وحفظ الحق في التعليق على تقرير الإختبار وتحرير الطلبات على ضوئه ثمّ الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي لها مبلغ خمسين ألف دينار(50.000,000د) لقاء الضرر المادي وما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء الضرر المعنوي وعشرة آلاف دينار (10.000,000د) عن الضرر الجمالي مع جميع مصاريف العلاج كتحميله أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بما قدره ألف دينار (1.000,000د) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 23 ديسمبر 2009 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة طالبا إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمقام في حقها جزاء الشرط الدائم اللاحق بها، والذي قدّره الخبراء المنتدبون من قبل المحكمة بستين بالمائة (60%)، مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) لقاء الضرر البدني وما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء الضرر المعنوي وعشرة آلاف دينار (10.000,000د) عن الضرر الجمالي ومبلغ تسعمائة وعشرين دينارا (920,000د) بعنوان مصاريف العلاج ومائتين وأربعين دينارا (240,000د) لقاء أجرة الإختبار كتحميله أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بما قدره ألف دينار (1.000,000د) وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 فيفري 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار السيد م الط في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد م الا ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر السيّد عن المدعى عليه وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق نظرا لعدم توصّل مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بردّ الوزارة عن أعمال الإختبار.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 مارس 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهـــة الشكـــــــل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا إتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهـــة الأصـــــــل :

- *بخصـــوص المسؤولـــة الإداريـــة:*

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التصريح بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار البدنية والمعنوية والجمالية اللاحقة بالمقام في حقها جراء التقصير والإهمال الصادرين عن الإدارة.

وحيث لم يردّ المدعى عليه على عريضة الدعوى ولا على أعمال الإختبار رغم إحالتهما عليه والتنبيه عليه في الغرض.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن الإدارة مسؤولة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تنجم عن أعمالها الإدارية غير الشرعية.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المسؤولية الطبية والإستشفائية تقـــوم علـــى أساس الخطأ المثبت إلاّ إذا ما حصل ضرر للمشتكي بصورة تجعل ما لحق به لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله إلى المؤسسة الصحية للعلاج أو الكشف و ثبتت العلاقة السببية بين الضـــرر والعـــلاج أو العمل الطبي الذي تلقاه عندها ينتفع المعني بالأمر بنظام المسؤولية المبني على قرينة الخطأ.

وحيث يقتضي الفصل 5 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي أنه : " يجب أن تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصـــة فـــي ظـــروف تضمن :

1) الحقوق الأساسية للذات البشرية وسلامة المرضى الذين يلجؤون إلى خدماتها.
2) إحترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والترتيب الجاري بها العمل ... "

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن وا ي المقام في حقها قد اصطحباه بتاريخ 19 جوان 2007 إلى مستوصف ساقية الداير بصفاقس للتلقيح ليا وسنها لم تتجاوز الستة أشهر، وقد لاحظا عليها في الأيام

7.)

وحيث قدّر الخبراء المنتدبون من قبل هذه المحكمة نسبة السقوط النهائي والمستمرّ اللاحق بالمقام في حقها جراء الشلل العضوي بالجزء الأسفل من رجلها اليمنى والناجم مباشرة عن عملية التلقيح التي خضعت لها بمستوصف ساقية الدائر بنسبة ستين بالمائة(60%).

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تحديد مقدار التعويض عن نقطة السقوط يتمّ بالنظر إلى مجموعة من المعايير والتي من أهمّها ظروف القضية وملابساتها وسنّ المتضرر ومدى خطورة حالته الصحية وتأثيرها على السير العادي لحياته اليومية وظروفه الشخصية والعائلية والمهنية ومدى مساهمة الخطأ الطبي في تدهور تلك الحالة.

وحيث ترى هذه المحكمة في نطاق الإجتهاد المخول لها في هذا الإطار وأخذا بعين الإعتبار لخطورة الإصابة اللاحقة بالمقام في حقها والتي أدت إلى شلل جزئيّ برجلها اليمنى وما لذلك من تأثير على السير العادي لحياتها اليومية سيما في ظلّ صغر سنها، تقدير نقطة السقوط اللاحق بها بما يعادل مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د)، وإلزام المدعى عليه، تبعا لذلك، بأن يؤدي لها مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000,000 د) جبرا لضررها البدني.

- ***عـــن الضـــرر المعنـــوي :***

حيث طالب نائب المدعي بالتعويض للمقام في حقها عن الضرر المعنوي اللاحق بها بمبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000 د).

وحيث أن الضرر المعنوي ينصبّ على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام أو المعاناة النفسيّة أو الأسى أو الحسرة على أن التعويض عنه لا يجب أن يتحوّل إلى وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تقدير غرم الضرر المعنوي يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرّره حسب نوعية الضرر المدّعى به وهو اجتهاد تجريه وفق ما تملكه من سلطة تقدير واسعة وما يمليه عليها واعز الإنصاف مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كلّ قضية.

وحيث أنه من الثابت أن الأضرار التي لحقت بالمقام في حقها جراء الشلل الجزئي برجلها اليمنى قد خلّف لها آلاما منها ما هو مرتبط مباشرة بالتعفن الذي أصاب عرق النسا بسبب التلقيح ومنها ما هو لاحق لذلك وناجم عن المعاناة النفسية التي من المؤكد أن يسببها لها الإحساس بالنقص والإعاقة

القليلة المولية لذلك التلقيح إصابتها بقصور عضوي برجلها اليمنى ممّا إستدعى اللجوء إلـــى مستشـــفى الهادي شاكر بصفاقس أين تمّ قبولها بقسم الأطفال بتاريخ 10 جويلية 2007 لتقضي به سبعة عشرة يوما، وقد أفادت رئيسة القسم في تقريرها حول الوضعية الصحية للمقام في حقها أنها تعـــاني مـــن قصـــور عضوي على مستوى الجزء الأسفل من رجلها اليمنى بسبب شلل بعرق النسا الأيمن بعد تعفن ناجم عـــن حقنة، كما أرجع الدكتور الشويخ الذي تولى إجراء كشف عضوي على الأعصاب والعضلات للمقام فـــي حقها بتاريخ 21 جويلية 2007 ما حصل لها إلى حقنة تحت جلدية.

وحيث أكد الخبراء عبد القادر الخراط ورشيد الهنتاتي وفتحي ولها المنتدبون من قبل هذه المحكمـــة أن الشلل العصبي النسوي الأيمن اللاحق بالمقام في حقها والذي تسبب لها في ضمور عضلي وقصر في الرجل اليمنى مع خبب عند المشي هو ناجم عن حقنة عضلية بالأليـــة اليمنـــى بمناســـبة التلقـــيح لهـــا بمستوصف ساقية الدائر.

وحيث وتأسيسا على ذلك، فإنّ البون بين الحالة الصحية للمقام في حقها عند إلتجائهـــا لمستوصـــف ساقية الدائر قصد التلقيح، والحالة التي أصبحت عليها بعد ذلك يبدو واضحا ولا غبار عليه، كما أنه ثبتت العلاقة السببية المباشرة بين التلقيح والشلل العضوي بالجزء السفلي من الرجل اليمنى اللاحق بها والـــذي منيت على إثره بسقوط جزئي مستمر نسبته ستون بالمائة، ممّا يفترض معه وجود الخطأ والتقصير فـــي مباشرة عملية التلقيح من قبل الإطار شبه الطبي الذي باشرها.

وحيث لا مناص والحال ما ذكر من التصريح بمسؤولية المدعى عليه عن الأضرار اللاحقة بالمقام في حقها جراء تقصير الإطار شبه الطبي التابع لمستوصف ساقية الدائر بصفاقس عند مباشـــرة عمليـــة التلقيح لها.

- *بخصـــوص التعويـــض :*

- عـــن الضـــرر البدنـــي :

حيث تمسك نائب المدعي بتعويض المقام في حقها عن ضررها البدني بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000.000 د).

أمام عجزها عن العيش بصورة عادية، على أن صغر سنها من شأنه في المقابل أن يخفّف من حدة الألم اللاحق بها.

وحيث لذلك ترى هذه المحكمة أن القضاء للمقام في حقها بمبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000د) كاف لجبر ضررها المعنوي.

- ***عـــن الضـــرر الجمـــالـــــي :***

حيث تمسك نائب المدعي بغرم الضرر الجمالي اللاحق بإبنة منوبه جراء الشلل الجزئي اللاحق برجلها اليمنى بمبلغ قدره خمسة عشرة ألف دينار(15.000,000 د).

وحيث ما من شك في أن شلل جزء، ولو ضئيل، من ساق المقام في حقها تسبب لها في تشوهات جسدية من شأنها أن تلحق به ضررا جماليا محققا خاصة وأنها أنثى، على أن المبالغ المطالب بها تعتبر مشطّة وترى المحكمة أن القضاء لها بمبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) كاف لجبر ضررها من هذه الناحية.

- ***في خصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ومصاريف الإختبار والعلاج :***

حيث تمسك نائب المدّعي بتغريم المدعى عليه بمبلغ مائتين وأربعين دينارا لقاء أجرة الإختبار (240,000د) وبما قدره تسعمائة وعشرون دينارا (920,000د) بعنوان مصاريف العلاج وبألف دينار (1.000,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أصاب المدعي في دعواه وقد تكبد جرّاءها أجرة إختبار بما قدره مائتان وأربعون دينارا (240,000د) إتّجه تعويضه عنها، كما ثبت أنه بذل مصاريف علاج بما قدره تسعمائة وعشرون دينارا (920,000د) موثقة بوصولات خلاص وتعين لذلك الحكم له بها.

وحيث تكبد المدعي أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كان في غنى عنها واتّجه لذلك إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بهذا العنوان.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيـــا بمـــا يلـــي :

أولـــا : قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى المقام في حقها مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000,000د) جبرا لضررها البدني ومبلغ ستة آلاف دينار(6.000,000د) جبرا لضررها المعنوي ومبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) جبرا لضررها الجمالي مع تأمين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب إلا بإذن خاص ممّن له النظر.

ثانيـــا : حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدّي إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب قاض وأجرة محاماة كإلزامها بأن تؤدي له مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240,000د) بعنوان إختبار طبي ومبلغ تسعمائة وعشرين دينارا (920,000د) بعنوان مصاريف علاج.

ثالثـــا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدين ص الد وس ه

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 31 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئيـــس

محمّـــد كريـــم الجمـــوســـي

المستشار المقـــرّر

ا